الـتطبيقات: 1 ـ قال الـمحقق الـثاني في ذيل كلام الـعلاّمة(قدس سره): «ولـو وطأ جهلاً أو لشبهة فلا حد وعليه الـمهر أي لـو وطأ الـعاقد... جهلاً بأن كان لا يعلم أنّ وطء الأمة بغير اذن مولاها محرّم أو يعلمه لكن وجد شبهة كأن وجدها على فراشه فظنّها زوجته أو أمته، ولم يدر أنّها الأمة الـتي عقد عليها فلا حدّ عليه قطعاً، لـلشبهة الـدارئة لـلحدّ وعليه الـمهر... ولا فرق عندنا بين كون الـزوج عربيّاً أو أعجمياً... ولا يخفى أنّ الـمهر الـواجب هنا هو مهر الـمثل، لـعلمه بعدم صحّة الـعقد فلا يجب الـمسمى»([1883]). 2 ـ قال صاحب الـمدارك(قدس سره) في ذيل كلام الـمحقّق الـحلّي ـ ولـو زوّج إثنان فاُدخلت امرأة كلّ واحد منهما على الآخر ـ: «فانّ وطء الـمرأة الأجنبية شبهة فيها يوجب لها على الـواطئ مهر الـمثل ويلزمها بذلك الـعدّة فإذا وطأ كلّ من الـزوجين زوجة الآخر لشبهة من قبلها كان لكلّ موطوءة مهر الـمثل على الـواطئ وعليها الـعدّة منه، ويعاد كلّ من الـزوجتين إلى زوجها وعليه مهرها الـمسمى في الـعقد»([1884]). 3 ـ قال الـمحقّق الـسبزواري(قدس سره): «واعلم أنّ الاصحاب أثبتوا مهر الـمثل في مواضع كثيرة... منها الـتسمية الـفاسدة، وإذا نكح عدّة نساء بمهر واحد ومنها: الـوطء في الـنكاح الـفاسد والـشبهة»([1885]). 4 ـ وقال الـسيد الـطباطبائي(قدس سره) في رياضه: «لـو وطأ جهلاً يسقط الـحد عنه لـو كان جاهلاً بالـحكم أو الـموضوع لـلشبهة الـدارئة، ولا تحدّ الأمة لـو كانت لذلك، دون الـمهر فيثبت مع جهلها اتّفاقاً في الـظاهر وبه صرّح بعضهم، وهل هو الـمسمّى